

النهاية في غريب الأثر

{ ثلث } ... فيه [لكن اشْرَبُوا مَثْنَيْ وَثُلَاثَ وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى] يُقَالُ
فَعَلْتُ الشَّيْءَ مَثْنَيْ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ - غير مَصْرُوفَاتٍ - إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا .
- وفيه [دَرِيَّةٌ شَبِيهَةٌ الْعَمْدِ أَثُلَاثًا] أَي ثَلَاثٌ وَثُلَاثُونَ حَرَفٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُونَ
جَذَعَةٌ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنَدِيَّةٌ .

- وفي حديث قل هو الله أحد [وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ]
جَعَلَهَا تَعْدِلُ الثُّلُثَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ وَهِيَ : الإِرْشَادُ إِلَى
مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أَعْمَالِهِ
وَسُنَنَاتِهِ فِي عِبَادِهِ . وَلَمَّْا اشْتَمَلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ
التَّقْدِيسُ وَآزَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مُنْتَهَى
التَّقْدِيسِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : لَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْهُ مَنْ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ وَشَبِيهِهِ
وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : لَمْ يَلِدْ . وَلَا يَكُونُ هُوَ حَاصِلًا مِنْ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ وَشَبِيهُهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :
وَلَمْ يُولَدْ . وَلَا يَكُونُ فِي دَرَجَتِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا - مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَدَلَّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . وَيَجْمَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ . وَجُمُوعَاتُهُ : تَفْصِيلُ قَوْلِكَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَهَذِهِ أَسْرَارُ الْقُرْآنِ . وَلَا تَتَنَاهَى
أَمْثَالُهَا فِيهِ . وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

[ه] وفي حديث كعب [أَنَّهُ قَالَ لِعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْزَيْتَنِي مَا الْمُثَلَّثَاتُ ؟ فَقَالَ :
وَمَا الْمُثَلَّثَاتُ لَا أَبَا لَكَ ؟ فَقَالَ : شَرُّ النَّاسِ الْمُثَلَّثَاتُ] يَعْنِي السَّعْيَ بِأَخِيهِ إِلَى
السلطان يُهْلِكُ ثَلَاثَةَ نَفْسِهِ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَيْهِ .

- وفي حديث أبي هريرة [دَعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَزَلَهُ فَقَالَ
: إِنْ نَبِيَّ أَخَافُ ثَلَاثًا وَائْتِنَتَيْنِ قَالَ : أَوْلَا تَقُولُ خَمْسًا ؟ فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ
حُكْمٍ وَأَقْضِي بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَأَخَافُ أَنْ يُضْرَبَ طَهْرِي وَأَنْ يُشْتَمَ عَرَضِي وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي]
الثَّلَاثُ وَالْإِثْنَتَانِ هَذِهِ الْخِلَالُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَإِنَّهَا لَمْ يَقُلْ خَمْسًا لِأَنَّ الْخِلَالَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ فَخَافَ أَنْ يُضَيِّعَهُ وَالْخِلَالُ الثَّلَاثُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ فَخَافَ أَنْ
يَطْلُمَهُ فَلِذَلِكَ فَرَّقَهَا